

## الحماية الجزائرية للعقار الفلاحي

د / زهدور أشواق

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

### مقدمة:

ينقسم العقار في الجزائر إلى عقار حضري و عقار فلاحي إذ يعد هذا الأخير سبيلا لتحقيق الدولة اكتفائها الذاتي و التخلص من عقدة التبعية الخارجية خاصة و أن الجزائر تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، إذ يشتمل العقار الفلاحي على الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية سواء تلك التابعة للأمالك الخاصة للدولة أو التابعة للملكية الخاصة للأفراد.

و نظرا لما يمتاز به العقار الفلاحي من أهمية اقتصادية و اجتماعية كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتنظيمه تنظيميا تشريعيًا و أن يتدخل في نفس الوقت لحمايته من مختلف أشكال الاعتداءات الواقعة عليه ، و في هذا الصدد أصدر المشرع ترسانة من القوانين<sup>1</sup> التي نظمت هذا النوع من العقار و بينت كيفية استغلاله حيث ألزمت ملاك الأراضي الفلاحية الخاصة باستغلالها لأن في ذلك محافظة على وجهتها الفلاحية و خصوبتها من خلال المادة 48 من قانون التوجيه العقاري ، كما بينت كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة عن طرق الامتياز من خلال المادة 3 من القانون رقم 10-03<sup>2</sup>.

سعى المشرع كذلك إلى فرض حماية جزائية للعقار الفلاحي من خلال ترتيبه للمسؤولية الجزائية عن التعدي على هذا النوع من العقار و ذلك بترتيب عقوبة جزائية و التي تشكل حماية جزائية له، و عليه فإن التكلم عن هذه الحماية له أكثر من ضرورة من أجل معرفة محلها و كيفية تحقيقها

---

<sup>1</sup> قانون رقم 08-16 المؤرخ في 3-8-2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46 لسنة 2008.

<sup>2</sup> قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-05-2010 يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

خاصة و أن العقار الفلاحي يشتمل على عنصرين اثنين الأمر الذي يدفعنا إلى طرح تساؤل يتعلق أساسا بمحل الحماية الجزائرية للعقار الفلاحي و كذا وسائل حمايته؟

و من أجل حل هذا الإشكال سأقسم موضوع مداخلتي إلى محورين اثنين أتناول في الأول محل الحماية الجزائرية و هو العقار الفلاحي، أما المحور الثاني فأخصه لوسائل الحماية الجزائرية من خلال ذكر الجرائم المرتكبة على هذا النوع من العقار.

### المحور الأول: محل الحماية الجزائرية للعقار الفلاحي.

إن البحث عن محل الحماية الجزائرية للعقار الفلاحي يتبلور من خلال مفهوم العقار الفلاحي في حد ذاته إذ يشتمل هذا الأخير على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة و كذا الأراضي الفلاحية التابعة للخواص.

#### أولاً: الأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

صنف المشرع الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة و ذلك من خلال المادة 18 من قانون الأملاك الوطنية<sup>3</sup>.

#### 1- تعريف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية في المادة 4 من قانون التوجيه العقاري<sup>4</sup> بقوله : " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله".

---

<sup>3</sup> قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 لسنة 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

<sup>4</sup> قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 6-4-1996 ج ر عدد 22 لسنة 1996.

يستخلص من خلال هذه المادة أن الأراضي الفلاحية هي تلك الأراضي المنتجة التي تدخل الإنسان لإنتاجها سواء بالغرس أو الزرع أو السقي أو البيوت البلاستيكية أو الآبار، و يكون إنتاجها سنويا دوريا كالبقول و الحبوب أو خلال سنوات كالأشجار المثمرة و التي يكون لها دور اقتصادي في إشباع حاجيات الإنسان و الحيوان<sup>5</sup> كتوفير الخضر و الفواكه و الأعلاف و تحويلها إلى منتوجات صناعية كتعليب الطماطم.

و عليه يخرج من نطاق الأراضي الفلاحية الأراضي غير المنتجة و الأراضي التي تنتج طبيعيا دون تدخل الإنسان حيث تعد هذه الأخيرة أراض رعوية أو غابية باعتبارها ذات غطاء نباتي تنتجه الطبيعة.

و قد صنف المشرع الأراضي الفلاحية استنادا على ضوابط علم التربة و الانحدار و المناخ و السقي إلى أربعة أصناف هي: أراضي خصبة جدا - أراضي خصبة - أراضي متوسطة الخصوبة - أراضي ضعيفة الخصوبة<sup>6</sup>.

و تجب الإشارة هنا إلى أن أراضي العرش التي تشكل نسبة معتبرة من مساحة العقار الفلاحي في الجزائر تصنف على أساس أراض فلاحية إذ يمكن تعريفها بأنها : " أراضي العرش عبارة عن أراضي ذات وجهة فلاحية تابعة للأمالك الوطنية الخاصة، يحوزها أفراد عرش ما بشكل مشاع على سبيل الانتفاع الدائم و تتركز في الهضاب العليا و المناطق السهلية في الجزائر"<sup>7</sup>.

## 2- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

مر استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة منذ الاستقلال بعدة مراحل حيث عرف في البداية نظام التسيير الذاتي الذي منحت فيه الأراضي في شكل استغلالات فلاحية لمجموعة من العمال للإنتفاع بها لمدة غير محددة و بدون مقابل، ثم صدر الأمر المتعلق بالثورة الزراعية

---

<sup>5</sup> رزيقة غراب، أثر التكامل الصناعي و الزراعي على التنمية الزراعية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 1988-1989، ص 78 و ما يليها.

<sup>6</sup> عرف المشرع أصناف الأراضي الفلاحية من خلال المواد 6 إلى 9 من قانون التوجيه العقاري.

<sup>7</sup> نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 19.

<sup>8</sup> الذي منح الأراضي بدون مقابل لاستغلالها في شكل تعاونيات و فيه تنازلت الدولة عن حق الانتفاع، إلى أن صدر قانون 19-87<sup>9</sup> الذي جاء بأسلوب المستثمرة الفلاحية كأسلوب جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، غير أن هذا القانون ألغي سنة 2010 بموجب القانون 03-10 و هو المعمول به حاليا و الذي يحدد شروط و كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

فطبقا للمادة 3 من القانون 03-10 فإن الامتياز يشكل نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، و الذي يعد طبقا للمادة 4 من نفس القانون عقدا تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية - يسمى المستثمر صاحب الامتياز - حق استغلال هذه الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها<sup>10</sup> بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية.

أما بالنسبة لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية الذين وفوا بالتزاماتهم بموجب القانون 19-87 و الحائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو على قرار من الوالي فإنهم يستفيدون من الامتياز المنصوص عليه في القانون 03-10 و هو ما أكدته المادة 5 من هذا القانون.

و تجب الإشارة في الأخير إلى أن المشرع أقر وسيلة الاستصلاح كسبب لاكتساب الملكية العقارية الفلاحية و ذلك من خلال القانون رقم 83-83<sup>11</sup> الذي نص على إمكانية تنازل الدولة عن جزء من أملاكها للخواص عن طريق الاستصلاح المتمثل في إحياء الأرض البور عن طريق تهيئتها و تنقية الأرض و التجهيز و السقي و الغرسة و غيرها<sup>12</sup>، حيث تتحدد مواقع الأراضي المطلوب

---

<sup>8</sup> الأمر 71-73 المؤرخ في 8-11-1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

<sup>9</sup> قانون 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50 لسنة 1987 .

<sup>10</sup> يقصد بالأمالك السطحية مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية و لا سيما منها المباني و الأغراس و منشآت الري.

<sup>11</sup> قانون رقم 83-83 المؤرخ في المؤرخ في 18-08-1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 34 لسنة 1983.

<sup>12</sup> ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 65-66.

استصلاحها بمبادرة من الجماعات المحلية أو بمبادرة من المترشح للقيام بعملية الاستصلاح إذ يقدم الطلب إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها الأرض المراد استصلاحها.

### ثانيا: الأراضي الفلاحية الخاصة.

قسم قانون التوجيه العقاري الملكية العقارية بناء على أحكام الدستور إلى ثلاثة أصناف قانونية هي الأملاك الوطنية، و الأملاك الوقفية و الملكية الخاصة التي تشمل الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية التي يملكها الأفراد أو الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين<sup>13</sup> و بالتالي تخضع الأراضي الفلاحية التابعة للخواص لأحكام التوجيه العقاري.

لقد ألزم المشرع الجزائري استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للخواص تطبيقا للمادة 48 من قانون التوجيه العقاري التي جاء فيها : " يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق نظرا إلى الأهمية الاقتصادية و الوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي. و في هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي و المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها و على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما".

إذ يظهر من خلال هذه المادة أن الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية ليس مفروضا على مالك الرقبة فقط و إنما مفروض على كل شخص يكون له الحق في الاستغلال حيث يلتزم به كل من مالك الرقبة، و مالك الحقوق العينية العقارية على الأرض الفلاحية، و كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز حقوقا عينية عقارية على أرض فلاحية<sup>14</sup>.

و عليه فإن المشرع و منعا لترك الأرض الفلاحية بورا ألزم المالك العقاري باستغلالها<sup>15</sup> سواء كان هذا الاستغلال مباشرا و ذلك بأن يقوم بذلك شخصا، أو غير مباشر و ذلك عن طريق تقديمها للاستغلال من قبل الغير عن طريق إيجارها أو تقديمها كحصّة في شركة منشأة مع الغير.

<sup>13</sup> ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>14</sup> ليلي زروقي و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية، قراءة في قانون التوجيه العقاري، دار هومة الجزائر، 2003، ص 256.

<sup>15</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 212-213.

و بالمقابل اعتبر المشرع طبقا للمادة 49 من قانون التوجيه العقاري الأرض الفلاحية الغير مستغلة استغلالا فعليا مدة موسمين فلاحين متعاقبين على الأقل أرضا فلاحية غير مستثمرة يجوز بعد إجراءات تديرية عرضها للتأجير أو البيع.

### المحور الثاني: وسائل الحماية الجزائرية للعقار الفلاحي.

يقصد بالحماية بصفة عامة التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء و فرض النظام العام سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، و مادام موضوع المداخلة يتعلق بالجانب الجزائي فإن الحماية هنا تتجسد في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة التي يراد منها الردع و منع ارتكاب الجريمة من قبل أفراد المجتمع<sup>16</sup>.

و مادام أن العقار الفلاحي - كما سبق ذكره - يشتمل على نوعين من الأراضي الفلاحية أي تلك التابعة للأموال الخاصة للدولة و تلك التابعة للخواص فإنني سأحاول دراسة وسائل حماية هذين النوعين من العقار الفلاحي من خلال نقطتين اثنتين:

أولها ذكر الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة و ذلك بالتطرق إلى جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية العامة و التي نص عليها المشرع صراحة في قانون التوجيه الفلاحي.

أما النقطة الثانية فسأتناول فيها الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلاحية التابعة للخواص باعتبارها ملكية عقارية خاصة و ذلك من خلال ذكر جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.

#### أولا: جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة.

نص المشرع على جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة بنص صريح في المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي و ذلك بقوله: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من مائة ألف دينار ( 100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار ( )

<sup>16</sup> تونسلي ليلي، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة الدراسية 2006-2007، ص 19.

500.000 دج) كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

و تنص المادة 14 من قانون التوجيه الفلاحي على ما يلي: " يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحى لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية".

يظهر من استقراء هذه المادة أن كل الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بمفهوم المادة 4 من قانون التوجيه العقاري و التي يتم استعمالها بغرض غير فلاحى تؤدي إلى معاقبة فاعلها بعقوبة سالبة للحرية و بغرامة مالية حسب المادة 87 المذكورة أعلاه.

كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة طبقا لأحكام المادة 51 مكرر قانون العقوبات و ذلك بمعاقبته بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي بغرامة لا تقل عن 2.000.000 دج، بالإضافة إلى تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ( 89من قانون 08-16).

أما في حالة العود فتضاعف العقوبات طبقا للمادة 90 من نفس القانون.

### ثانيا: جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة.

سوف أقتصر في المداخلة على تحليل المادة 386 قانون عقوبات التي جاءت صريحة في كفالة الحماية الجزائية للملكية العقارية لكونها الجريمة الوحيدة التي يشترط لقيامها سلب الملكية العقارية من صاحبها، حيث تقوم هذه الجريمة متى توافرت أركانها و يقصد بذلك الأركان العامة اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام و هي الركن المادي و المعنوي و الشرعي بالإضافة إلى هذه الأركان اشترط المشرع طبقا للمادة 386 عنصرين آخرين تنفرد بهما هذه الجريمة و هما: انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الانتزاع بالخلسة أو التديس و اللذان يشكلان الركن المادي في هذه الجريمة<sup>17</sup>.

<sup>17</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2014 ص 96.

## 1- الركن الشرعي:

نص المشرع على جريمة التعدي على الملكية العقارية بما فيها الأراضي الفلاحية التابعة للخواص في المادة 386 قانون عقوبات بقوله : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس. و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

## 2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية من عنصرين اثنين هما انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس.

### أ- انتزاع عقار مملوك للغير:

لقيام الجريمة يجب أن يكون الفاعل قد قام بسلوك إيجابي يتمثل في النزع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف و بدون رضا المالك، و بالتالي يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع فلا يكفي مجرد المرور على الأرض الفلاحية أو الدخول إليها و إنما يجب أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على الأرض الفلاحية المملوكة للغير.

كما يجب أن يكون محل الانتزاع عقارا و يستوي في ذلك أن يكون العقار أرضا سواء أعدت للزراعة أو السكن و غيرها.

و قد يصدر الانتزاع من طرف شخص طبيعي أو معنوي فتحرك الدعوى العمومية ضده، أما إذا صدر الانتزاع من طرف دولة أو ولاية أو بلدية بصورة غير مشروعة خارج الإطار القانوني فإن الاختصاص في الفصل في الدعوى يؤول للقضاء الإداري لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضدها.

### ب- أن يكون الانتزاع عن طريق الخلسة أو التدليس:



لم يتناول المشرع تعريف الخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتهما، فالخلسة لغة هي انعدام العلم و الموافقة لدى الغير و بالتالي فإن المقصود بالخلسة في جريمة التعدي أن يتم الانتزاع خفية عن المالك و دون علمه أو موافقته، أما التدليس فهو خداع الغير حول وجود واقعة قانونية.

إن غياب تعريف دقيق لمصطلحي الخلسة و التدليس من الناحية الفقهية جعل المحكمة العليا تجتهد في تحديد مفهوم هذين المصطلحين حيث يظهر من خلال قرارات المحكمة العليا<sup>18</sup> أن عنصر الخلسة و التدليس في جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 قانون عقوبات يتطلبان توافر العناصر التالية:

صدور حكم مدني يقضي بالإخلاء - إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ - عودة المحكوم عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها.

#### ب-1- صدور حكم مدني يقضي بالإخلاء:

قبل تحريك الدعوى العمومية لا بد أن يسبقها رفع دعوى أمام القسم العقاري أو المدني بخصوص ملكية الأرض الفلاحية أو حيازتها و تنتهي بصدور حكم نهائي لصالح المالك أو الحائز يقضي بطرد المعتدي من الأرض الفلاحية المعنية، على أن يكون هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

#### ب-2- إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ:

---

<sup>18</sup> قرار رقم 52971 المؤرخ في 17-01-1989، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 3.  
قرار رقم 150031 مؤرخ في 30-09-1997، المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص.

يجب أن يبلغ الحكم النهائي و ينفذ باتتباع الإجراءات القانونية عن طريق محضر قضائي، و ذلك بتبليغ الحكم المراد تنفيذه و إعطاء المنفذ ضده مهلة 20 يوما لتنفيذ منطوق الحكم و إلا تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري<sup>19</sup>.

### ب-3- عودة المحكوم عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها:

إذ يعتبر هذا العنصر أساس تحريك الدعوى العمومية و الذي يسمح للمحكوم لصالحه رفع شكوى ضد المعتدي بتهمة التعدي على الأرض الفلاحية الخاصة به.

### 3- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الفعل المادي المنصوص عليه قانونا و إنما يجب أن يصدر هذا العمل من إرادة الجاني و المتمثلة في نية الجاني التي يضمها داخله و التي تتجه نحو ارتكاب الفعل مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و علمه بعناصره.

و بالتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان المعتدي يقصد انتزاع ملكية الغير أو حيازته و أن يكون عالما بوجود العقار أو الأرض الفلاحية في حيازة أو ملكية المجني عليه، كما يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية<sup>20</sup>.

في الأخير تجدر الإشارة على أن المشرع في قانون العقوبات نص على بعض الجرائم التي ترتكب ضد العقار المملوك للغير منها:

- **المادة 406 مكرر ق ع:** كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

- **المادة 413 ق ع:** كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

---

<sup>19</sup> تتجسد في الطرد من الأرض الفلاحية بالاستعانة بالقوة العمومية و ذلك بعد أن يحرر المحضر محضر عدم جدوى محاولة الطرد و يطلب من وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية فيتم الطرد بحضور المحضر القضائي و المنفذ لصالحه و يحرر محضر تنزيل بعد الطرد حينما يتعلق الأمر بأرض.

<sup>20</sup> تونسي ليلي، المرجع السابق، ص 28.

- المادة 413 مكرر ق ع : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يطلق مواشي أيا كان نوعها في أرض مملوكة للغير أو يجعلها تمر في أرض الغير قبل جني المحصول.

### خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نشير إلى أنه بالرغم من إصدار المشرع لقانون التوجيه الفلاحي الذي يسعى إلى إرساء ضوابط جديدة لطرق استغلال الأراضي الفلاحية إلا أن المشاكل التي يتخبط فيها العقار الفلاحي في الجزائر سببها عدم وجود سياسة تشريعية واضحة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى نقص الحماية المنوطة بهذا النوع من العقار في شقها الجزائري بالرغم من كثرة الاعتداءات على الأراضي الفلاحية سواء تلك التابعة للدولة أو حتى للخواص.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب و المذكرات.

- 1- تونسي ليلي، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة الدراسية 2006-2007.
- 2- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2014 .
- 3- رزيقة غراب، أثر التكامل الصناعي و الزراعي على التنمية الزراعية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 1988-1989.
- 4- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002
- 5- ليلي زروقي و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية، قراءة في قانون التوجيه العقاري، دار هومة الجزائر، 2003.
- 6- ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،

7- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

### ثانيا: النصوص القانونية.

- الأمر 71-73 المؤرخ في 8-11-1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

- قانون رقم 83-18 المؤرخ في المؤرخ في 18-08-1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 34 لسنة 1983.

- قانون 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50 لسنة 1987 .

- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 6-4-1996، ج ر عدد 22 لسنة 1996.

- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 لسنة 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

- قانون رقم 08-16 المؤرخ في 3-8-2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46 لسنة 2008.

- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-05-2010 يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

